

عليه وسلم اذن لامرأة في الصبر ليل الفهم
ان احتاجت اليه فبها ان ايضا كان تركها
يخبره عليها طي الوجه بالاستنجا واللباس
وهو كاح المبتات فكثير الدال المهملة ويبيّن
بينهما ألف ما يطلي به الوجه للتخمين المسمى
بالخبرة التي يورد فيها الخبر والاختصاص
بمنا وحوه فبما يظهر من بدنها كالحول كالحول
والكبد بن والرجلين ويخبره نظرياً بما بها
وتصنيف شعر طرفها وتخيّل شعر صدرها
وجسدها جيبها بالكل وقد قفده بالحرف
تفسير قد علم من تفسير الاحاد بما ذكر
حوالاً للتطريف بفصل راس وقلاظها وروثها
وتنصف شعر ابطها وانزلة وسخ وكولها هدر
لان جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية
الى الوطء واما انزلة الشعر المتضمن زينة
كاحذ ما حوله كاحجين واعلى كجبهته فمتنع
منه كما يحثه بعضهم وهو ظاهر واما انزلة
شعر الحية او سائر انبت لها فليس انزلة
كما قاله القوي في شرح منديل وجل امتشاط
بل انزلة من يدهن وحوه ويجوز بسدر وحوه
ويجل لها ايضا دخول حمامه ان لم يكن فيه

خروج

خروج محرر ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد
الواجب عليها كل لمة او بعضها عصمت
ان علمت حرمة التراك وانقضت عدتها مع
العصيان ولو بلغت وفاة زوجها او طلاقه
بعد انقضائها كانت منعنية ولا احداد
عليها ولها احداد على غيرها ورج ثلاثة ايام
فاقل وتحررها ان يادة عليها بقصد الاحداد
فلو تركت ذلك بلا قصد لم تترك خروج
بالمرأة الرجل فلا يجوز له الاحداد على غيره
ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنساء
لنقص عقولهن المقصود عدلهما **تفسير** يجب
على المتوفى عنها وعلى المبتوتة اي المقطوعة
عن النكاح ببينة صغرى او كبرى اذ البت
المقطع **ملائمة البنت** اي الذي كانت فيه
عند العزقة بموت او غيره وكان مستحقا للزوج
لابقائها بقوله تعالى لا تخرون من يتوفى
اي يتوفى من واجبن واصنافها اليهن للسكنى
ولا يخرجن الا ان ياتن بفاحشة مبينة
قال ابن عسلى وعنده الفاحشة المسببة
اذ نبت وانما هي هل زوجها وليس للخروج
ولا غيره اخراجها ولا لها خروج منه وان